الفصل الرابع: الإطار المؤسسي والرقابي لحوكمة البنوك

1. اتفاقيات بازل:

1.1 التعريف بلجنة بازل (La comité de Bale)

لقد تأسست لجنة بازل سنة 1974 من قبل الدول الصناعية العشر الكبرى (G10)، وذلك باقتراح من محافظ بنك انجلترا في ذلك الوقت بيتر كوك (Peter Cooke)، ودعوته لاجتماع محافظي بنوك الدول التالية: ألمانيا، بلجيكا، كندا، الولايات المتحدة، فرنسا، ايطاليا، اليابان، هولندا، المملكة المتحدة، السويد و سويسرا. و قد جاء تأسيس هذه اللجنة في خضم حادثة إفلاس البنك الألماني هيرشتات (Herstatt)، و التي خلفت من ورائها أزمة في سوق الصرف. و لقد كان سبب إفلاس البنك المعني في الفارق الزمني بين وقت عقد الصفقة في البنك الأول في دولة ما مع وقت تفعيلها على أرض الواقع في البنك الثاني في دولة أخرى.حيث و بفعل هذا الفارق الزمني- و بالضبط بتاريخ 26 جوان 1974- تم صدور أمر وقف نشاط البنك المعني بسبب الصعوبات المالية التي كان يعاني منها، و قد تم توقيف فعلا كل المعاملات الأوروبية في الوقت المحدد. إلا أن ذلك لم يثني التعامل بين بنوك ألمانيا والولايات المتحدة، مما أدى إلى استمرار المعاملات بالدولار لفترة معينة دون تغطية حقيقية، و التي أدت فيما بعد إلى أزمة في المعاملات بين البنوك الأمريكية دامت عدة أيام.

و قد كان الهدف من إنشاء لجنة بازل في ذلك الوقت هو المساهمة في صلابة النظام البنكي العالمي، و ذلك من خلال الرفع من فعالية الرقابة التحوطية البنكية، و كذا تنسيق التعديل والإصلاح البنكي بين الدول الأعضاء.و ينطوي تحت لجنة بازل حاليا 27 دولةبالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي، و الممثلة من قبل محافظي البنوك المركزية للدول التالية: جنوب إفريقيا، ألمانيا، المملكة العربية السعودية، الأرجنتين، أستراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، كوريا الجنوبية، اسبانيا، الولايات المتحدة، فرنسا، هونغ كونغ، الهند، اندونيسيا، ايطاليا، اليابان، لكسمبورغ،المكسيك، هولندا، المملكة المتحدة، روسيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، تركيا و الاتحاد الأوروبي.

و على الرغم من أن معايير لجنة بازل غير ملزمة قانونيا في تطبيقها من قبل الدول الأعضاء، إلا أنه هناك اتفاق ضمني من قبل محافظي البنوك المركزية لهذه الدول على تبني

نتائج الاتفاقات، و من ثم احترام المعايير التي تفرزها هذه الأخيرة من قبل المنظومات البنكية المحلية.

و تقوم لجنة بازل على متابعة احترام تطبيق المعايير البنكية المتفق عليها، بالإضافة إلى إصدار منشورات دورية حول أحسن التطورات الملاحظة في المنظومات البنكية للدول الأعضاء، كما تسعى دائما لنشر التوجهات التطبيقية (Guidelines) المكملة لتطبيق المعايير المتفق عليها آنفا.

2.1 كرونولوجيا ظهور و تطور اتفاقيات بازل:

1.2.1 ظروف الخروج باتفاق بازل 1 و نتائجه:

في ظروف سادتها الصعوبات المالية التي كانت تظهر من فترة إلى أخرى في بعض بقاع العالم، سواء في الدول النامية أو الدول المتقدمة، و بفعل تطور سرعة انتقال و انتشار المعلومة، ظهرت هناك بوادر لظهور أزمات جسيمة شاملة و عابرة للقارات، مثل تلك الخاصة بدول جنوب شرق آسيا.

إن أول اتفاق لأعضاء لجنة بازل كان في سنة 1988 و الذي نشر في تلك السنة، و قد انصب على تحديد نسبة سيولة البنوك في شكل نسبة دولية، و التي سميت آنذاك تيمنا بصاحب فكرة لجنة بازل بيتر كوك «Ratio de Cooke». هذه النسبة التي خرج بها أول اتفاق للجنة بازل، والتي كان الهدف من ورائها التحوط من أجل وقاية البنوك من مختلف صعوبات السيولة التي قد تواجهها، و ذلك بسبب الأخطار التي قد تؤثر في قدرتها على مواجهة التزاماتها الآنية تجاه مختلف المودعين.إن خطر السيولة ليس هو الخطر الوحيد الذي قد يؤثر على نشاط البنك، إنما صعوبات السيولة قد تؤدي إلى ظهور أخطار أخرى، نظرا لترابط الأخطار فيما بينها و هو ما يصطلح عليه « L'effet domino »،و قد أصطلح على نسبة كوك نسبة كفاية رأس المال أو نسبة الملاءة في دول الاتحاد الأوروبي آنذاك.

$$\text{نسبة كوك(نسبة بازل 1)} = \frac{\text{الأموال المملوكة}}{\text{أخطار الإقراض}} \geq 8\%$$

ما يجب التركيز عليه في هذا الصدد، هو أن الأخطار المعنية في اتفاق بازل 1 اقتصرت على أخطار الإقراض (Les risques de crédit). علما أن مقاربة أخطار الإقراض في سنوات

الثمانينات تمثلت في مقابل القروض المتعثرة أو غير المسترجعة الممنوحة للعائلات، المؤسسات و الدولة، الخ. و وفقا لاتفاق بازل 1فقد تم تغطية الأخطار بواسطة الأموال المملوكة بأقسامها الثلاث: الأموال الخاصة القاعدية (les fonds propres de base)، الأموال الخاصة التكميلية و الأموال الخاصة التكميلية الأخرى

إن نسبة التغطية 8% تعني أنه: من أجل إقراض مبلغ 100 مليون وحدة نقدية، يجب أن يكون بحوزة البنك على الأقل مبلغ 8 ملايين وحدة نقدية من أمواله الخاصة.حيث فصلت نسبة و حجم التغطية حسب الاتفاق و حسب كل حالة كما يلي:8 ملايين وحدة نقدية لتغطية أخطار القروض المضمونة برهن؛ مبلغ 4ملايين وحدة نقدية حالة نسبة ترجيح قدرها 50%؛مبلغ 1.6مليون وحدة نقدية لتغطية القروض الممنوحة دوليا، أو لدولة خارج منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE)، و التي يقابلها نسبة ترجيح قدرها 20%؛ و0 وحدة نقدية بالنسبة للقروض الممنوحة لـ 14 دولة التي تنتمي لدول منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE)،و التي يقابلها نسبة ترجيح قدرها 0%.

و سريعا ما ظهر أن اتفاق بازل 1 ما هو إلا محطة واحدة من بين محطات موالية للتعديل والحوكمة البنكية، و من بين أهم أسباب محدودية اتفاق بازل 1 يمكن ذكر الأسباب التالية:

إن ترجيح الأخطار التي تكتنف منح القروض البنكية، كان محل جدل واسع في الزمان والمكان، و هو ما أنذر بتطور الأخطار و توسعها و من ثم تغير قاعدة الترجيح.

كما شهدت سنوات التسعينات بروز منتجات مالية مبتكرة، ربما أهمها الأصول المالية خارج ميزانية البنك، ولاسيما منها المنتجات المشتقة (Les produits dérivés): مشتقات مالية، التوريق، عقود آجلة، الخ. و هو ما تم استدراكه و معالجته سنة 1996 انطلاقا من التعديل الذي أجري على اتفاق سنة 1988، عبر إلزام البنوك الأخذ بعين الاعتبار أخطار السوق: خطر معدل الفائدة، خطر الصرف، خطر الأسهم و خطر المواد الأولية؛ بالإضافة إلى الأخطار الناتجة عن المنتجات المالية المبتكرة في ذلك الوقت.

لقد أعطى تعديل سنة 1996 -فيما يخص توسيع دائرة الأخطار الواجب أخذها بعين الاعتبار- الحرية للبنوك في تطبيق مقاربة عامة على مستوى الاقتصاد الكلي أو مقاربة خاصة لكل بنك على مستوى الاقتصاد الجزئي، و ذلك لتسيير الأخطار البنكية.

2.2.1 ظروف الخروج باتفاق بازل 2 و نتائجه:

لقد تميزت سنوات الثمانينات بالتطورات و الابتكارات المالية،كما تميزت هذه السنوات بشبه غياب للتشريعات والقوانين التي تكبح جماح البنوك و جشعها، و ذلك في ابتكار منتجات مالية تدر عليها عواد متعاظمة، لاسيما منها البنوك الأمريكية في عهد الرئيس رونالد ريغن. و من بين المنتجات التي اكتنفتها أخطارا عالية تلك المرتبطة بالمشتقات المالية، التي لا تعبر عن قيمة نقدية في الحين، و إنما هي مرتبطة بما سيحدث أو سوف يحدث آجلا أو مستقبلا، و هي ضمن ما يسمى عموما بالأصول المالية خارج ميزانية البنك.إن هذه التطورات المستحدثة في ذلك الوقت، قد ساهمت بطريقة أو بأخرى في وقوع تارة صعوبات مالية، و تارة أخرى أزمات في سنوات الثمانينات و التسعينات، و لاسيما منها تلك التي وقعت في روسيا و الأرجنتين، و ذلك بسبب ضعف تقييم الأخطار التي تكتنف النشاط المالي لبعض البنوك، أو بسبب قصور نسبة كوك في احتواء أخطار أخرى عدا أخطار منح القروض الكلاسيكية المنصوص عليها في اتفاق بازل 1.

لقد تم عقد اتفاق بازل 2 سنة 2004، و ذلك بهدف وضع أطر جديدة لتسيير الأخطار البنكية،و بغرض إضافة أخطار أخرى لم تأخذ في الحسبان آنفا مثل:

- **خطر السوق (Le risque du marché):** عبارة عن خطر خارجي عن المؤسسة البنكية، و الذي يستدعي استعمال نماذج رياضية وإحصائية،و ذلك بغرض التنبؤ بهذا النوع من الأخطار في كنف الخصائص التي تميز السوق البنكي في دولة ما عن الدول الأخرى: الاستقرار السياسي، استقرار العملة المحلية، استقرار الاقتصاد، التوجهات الاقتصادية المالية و النقدية، الخ.
- **الخطر العملياتي أو التشغيلي (Le risque opérationnel):**عبارة عن خطر داخلي مرتبط بإستراتيجية المؤسسة البنكية و أهدافها من جهة، و من جهة أخرى له علاقة وثيقة بالسياسات و الوسائل المطبقة لتحقيق أهداف المؤسسة البنكية.ويضاف إليها

بعض الأخطار المرتبطة بالتصرفات المنعزلة و الذهنيات الضيقة غير المشروعة لبعض مسيري هذه المؤسسات البنكية.

و من ثم أصبحت نسبة اتفاق بازل 2 أو ما أصطلح عليه بنسبة ماك دوناف (Ratio de Mc Donough) كما يلي:

$$\text{نسبة ماك دوناف } \left(\text{نسبة بازل } \mathbf{2}\right) = \frac{\text{الأموال المملوكة}}{\text{خطر الإقراض + الخطر العملياتي+ خطر السوق}} \geq \mathbf{8\%}$$

كما تم بناء اتفاق بازل 2 على ثلاثة أسس مهمة كما يلي:

أ- الأساس الأول: الحدود الدنيا للأموال المملوكة

مثل ما تم عرضه آنفا، فإن النسبة الدنيا للأموال المملوكة في تغطية الأخطار المحدقة لم تتغير و ظلت 8%، و ما تم إثراءه هو نوع الأخطار المراد تسييرها و تغطيتها، حيث تم المحافظة على أخطار الإقراض التي جاءت بها نسبة كوك و أضيف لها نوعين آخرين من الأخطار هما: خطر السوق أو التغيرات العرضية التي مصدرها: معدل الفائدة، أسعار الصرف، الخ؛ والخطر العملياتي أو التشغيلي الذي مصدره: الأخطاء، التصرفات غير العقلانية للمسيرين، الغش والتدليس، الخ. إذن يمكن القول أن حجم و نوع الأخطار المأخوذة بعين الاعتبار في نسبة ماك دوناف تغيرت و اتسعت بالمقارنة مع نسبة كوك.

حسب اتفاق بازل 1 أي نسبة كوك فإن:

الأموال المملوكة للبنك > 8% من أخطار الإقراض

حسب اتفاق بازل 2 أي نسبة ماك دوناف فإن:

الأموال المملوكة للبنك > 8% من (أخطار الإقراض + أخطار السوق + الأخطار العملياتية)

ب- الأساس الثاني: الرقابة التحوطية

من مميزات اتفاق بازل 2 هو دفع البنوك إلى تحمل الأخطار التي تكتنف نشاطها والمحيط الذي تنشط فيه، و ذلك من خلال اختيار نماذج رياضية، تقنيات إحصائية و كذا أنظمة معلوماتية قصيرة و طويلة الأمد، و التي من المفترض أن تمكنها من تحديد مواطن هذه الأخطار و خصائصها،لاسيما منها تلك المرتبطة بما يلي: تعثر القروض الممنوحة أو توقف صاحبها عن السداد، تحولات السوق و التي تترجم بتغيرات في معدلات أو أسعار معينة، بالإضافة إلى تلك

المؤدية إلى إفلاس بعض مؤسسات القرض بسبب تصرفات غير مسؤولة من إدارتها... إن تطبيق مثل هذه التقنيات كفيل بتسيير هذه الأخطار،ومن ثم التحوط من وقوعها.

ج- الأساس الثالث: شفافية التعاملات البنكية

إن التقنيات المطبقة لتسيير الأخطار البنكية ما هي إلا وسيلة، أما الغاية من تطبيقها فهو الحصول على المعلومة حول الأخطار المحتملة، و التي يجب نشرها في الوقت الملائم للمستثمرين و المودعين، وذلك بغرض اتخاذ على ضوئها قرارات صائبة.إن هذه الشفافية الواجب التحلي بها، ما هي إلا ضمان لكل المتدخلين في السوق، من خلال توفير المعلومة الصادقة لكل المتعاملين و في نفس الوقت.

و على الرغم من توسع مفهوم التحوط البنكي، و احتواءه لأخطار السوق بالمقارنة مع ما تم الاتفاق عليه في بازل1، إلا أن التحوط البنكي في بازل 2 سجل بدوره نوعا من المحدودية. و ما يأخذ على اتفاق بازل 2 عموما هو نسبة ماك دوناف في حد ذاتها، و التي ركزت أكثر على الحد الأدنى لحجم الأموال المملوكة لتغطية مختلف الأخطار البنكية، دون وضع أطر تطبيقية لتسيير مختلف الأخطار التي تكتنف النشاط البنكي.و من بين أهم الحدود التقنية المسجلة في اتفاق بازل 2 يمكن ذكر ما يلي:

لقد تبين أن الحساسية تجاه تطور الأخطار قد تأخذ عموما شكلا حلقيا (Une forme procyclique).حيث وفي حالة الرواج إذ تشهد عموما البنوك انخفاضا في حجم الخسائر،قد يؤدي ذلك إلى تخفيض حجم الأموال المملوكة لتغطية الخسائر المتدنية؛ بالمقابل و في حالة الانكماش حيث تتدهور الأوضاع، تسعى البنوك إلى الرفع من الأموال المملوكة لتغطية الخسائر المتعاظمة، و ذلك لاحترام نسبة الملاءة المالية و من ثم الوفاء بالتزاماتها. إلا أنه و في حالة الانكماش، قد يصطدم تدعيم الأموال المملوكة بمتغيرين هما "الندرة" و"التكلفة المرتفعة"، و هو ما يدفع البنوك عموما إلى الحد من عرض القروض (Crédit Crunch) و زيادة من شروط منحها، وذلك بغرض التخفيف من الاختناق المالي (L'asphyxie financière) لهذا النوع من مؤسسات القرض، و من ثم المساهمة في خلق نوع من الركود الاقتصادي.

و يلاحظ أيضا في هذا الاتفاق أن هناك ترجيح غير كاف لمختلف أخطار السوق، لاسيما منها المنتجات المالية المبتكرة: المشتقات المالية، التوريق و إعادة التوريق، الخ. و هو ما يترك البنك

أعزل مقابل الأخطار التي تكتنف هذه المنتجات المالية المبتكرة، و من ثم عدم ملائمة حجم الأموال المملوكة لواقع حجم و نوع الأخطار المراد تغطيتها.

إن ترك الحرية للبنوك لتبني مقاربة داخلية لتحديد الخسائر، و كذا تسيير مختلف الأخطار التي تكتنف نشاط كل بنك على حدى، أدى بجل البنوك الأوروبية إلى تخفيض التوقعات إلى حدود دنيا، بغرض التوسع في الاستثمار و المخاطرة!

3.2.1 ظروف الخروج باتفاق بازل 3 و نتائجه

خلافا لكل التوقعات، فإن الأزمة المالية لسنة 2008 جاءت معاكسة لكل التدابير المتخذة للتحوط البنكي، و ذلك بسبب التوسع في التعامل بالمنتجات المالية المبتكرة مرتفعة الأخطار. حيث انطلقت هذه الأزمة من سوق الرهن العقاري في الولايات المتحدة، وانتقلت شيئا فشيئا لباقي الأسواق البنكية الأخرى و الأسواق المالية، معلنة وقوع أزمة مالية شاملة ثم أزمة اقتصادية،و ذلك نتيجة للثقة المهزوزة للمستهلك في مختلف دول العالم. إن محدودية التدابير المتخذة في اتفاق بازل 2، قد دفعت الدول الأعضاء إلى ضرورة بلورة اتفاق جديد يكفل احتواء التطورات الجديدة، و هو ما تجسد فعلا في اتفاق بازل 3.

و من بين أهم الإجراءات التي جاء به اتفاق بازل3:

أ. تعزيز دور الأموال المملوكة في تغطية الأخطار:

من بين ما تم الاتفاق عليه في بازل 3 هو تعزيز حجم الأموال المملوكة القاعدية من النوع الأول (Tiers one) و رفعها إلى نسبة 7% بعدما كانت 2% في اتفاق بازل 2، بالإضافة إلى تكوين احتياطي من الأموال المملوكة لا يقل عن نسبة2.5%بغرض تغطية الأخطار الحلقية (Procyclique)، هذه الأخيرة التي تظهر عموما حالة التحول من مرحلة الرواج إلى مرحلة الانكماش.

ب. استحداث نسب السيولة:

لقد أكدت اتفاقيات بازل مرة أخرى على فعالية نسب السيولة، و التي تحاكي الصعوبات والأزمات (Stress test) التي قد تؤثر على البنك أو السوق البنكي على المدى القصير والمتوسط. فعلى المدى القصير، ينبغي على البنوك القيام دوريا بمحاكاة الصعوبات المالية التي يصل مداها

30يوما، و من ثم وضع كل التدابير لتغطية الأخطار المحتملة، من خلال تحديد نسبة تغطية السيولة المتوفرة ، والتي يمكن أن تؤثر على سيولة البنك و ملاءته. أما على المدى المتوسط، فينبغي على البنك تحديد نسبة التمويل المستقر الصافي، و ذلك بغرض الوقوف على استقرار تمويل البنك في فترة محددة قدرها سنة.

و على الرغم من الدروس التي جاءت بها الأزمة المالية لسنة 2008، و لاسيما منها ما يتعلق بتسيير الأخطار البنكية و التحوط البنكي، و التي تم احتوائها في اتفاق بازل 3، إلا أن هذا الاتفاق يشوبه بعض نقاط الظل التي سنحاول عرضها فيما يلي:

إن التحوط البنكي لمجابهة الأخطار المحتملة قد أثر تدريجيا في الرفع من تكلفة منح القروض- وهذا حسب دراسة مرجان ستانلي (Morgan Stanley)- و الذي أثر بدوره سلبيا على قرار الاستثمار الاقتصادي.

ما يمكن قوله أن اتفاقيات بازل الثلاث أو ما ستكون عليه الاتفاقيات المستقبلية منها، قد حاولت وسوف تحاول التعايش مع الأخطار الناتجة عن الابتكارات المتسارعة للبنوك الأمريكية، لاسيما منها تلك التي تربط الصلة بين البنك و السوق المالي، و التي تذر أرباحا معتبرة ولكن يكتنفها بالمقابل أخطارا متعددة و متشعبة.

2. الإطار العام لمبادئ الرقابة البنكية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل:

تعد المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة وفق لجنة بازل، إطار عمل للحد الأدنى من معايير الممارسات الرقابية السليمة، وهي قابلة للتطبيق عالميا. وقد أصدرت اللجنة المبادئ الأساسية كمساهمة منها في تقوية النظام المالي العالمي. وقد تم إصدار هذه المبادئ أول مرة في عام 1997 وتستخدمها الدول كمؤشر لتقييم جودة أنظمتها الرقابية، وتحديد الاحتياجات المستقبلية للارتقاء بممارسات الرقابة السليمة.

نقحت هذه المبادئ الأساسية من قبل اللجنة آخر مرة في أكتوبر 2006، بالتعاون مع العديد من السلطات الرقابية حول العالم، وهذا استجابة للأزمة المالية. أعلنت اللجنة في تقريرها الصادر في أكتوبر 2010 والمرسل إلى مجموعة دول العشرين (G20) عن خطتها لتنقيح هذه

المبادئ الأساسية، وكجزء من عملها المتواصل لتعزيز الممارسات الرقابية على مستوى العالم. وفي مارس 2011 فوضت اللجنة "مجموعة المبادئ الأساسية"[1] بتنقيح المبادئ وتحديثها بهدف ضمان استمرار ملائمة هذه المبادئ الأساسية لتعزيز الرقابة المصرفية الفعالة، في جميع الدول، في كل الأوقات والبيئات المتغيرة.

وعليه، حسب منهجية الهيكل المنقح فقد تم إعادة تنظيم المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة البالغ عددها 29 مبدأ (بعدما كان عددها 25 مبدأ)؛ مقسمة من 1 إلى 13 **تتعلق بالسلطات الرقابية، المسؤوليات والصلاحيات والمهام الرقابية**، أما المبادئ من 14 إلى 29 **فتغطي الأنظمة الاحترازية والمتطلبات**، والتي تؤكد على أهمية الحوكمة الجيدة للشركات، إدارة المخاطر بالإضافة إلى الالتزام بالمعايير الرقابية. ويوضح إعادة الترتيب وفق المنهجية المنقحة الفرق بين ما تقوم به السلطات الرقابية نفسها، وبين ما تتوقعه من التزام المصارف.

سنحاول فيما يلي عرض هذه المبادئ ومقارنتها بين النسخة المنقحة ونسخة عام 2006 وفق الجدول الموالي.

جدول رقم (2): مقارنة بين النسخة المنقحة ونسخة عام 2006 للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة

الهيكل المنقح	هيكل عام 2006
السلطات الرقابية، المسؤوليات والصلاحيات والمهام الرقابية	
المبدأ الأساسي 1: المسؤوليات، الأهداف والصلاحيات	المبدأ الأساسي 1: الأهداف والاستقلالية والصلاحيات والشفافية والتعاون
المبدأ الأساسي 2: الاستقلالية والمساءلة وتوفير الموارد والحماية القانونية للمراقبين	
المبدأ الأساسي 3: التعاون والتنسيق	
المبدأ الأساسي 4: الأنشطة المسموح بها	المبدأ الأساسي 2: الأنشطة المسموح بها
المبدأ الأساسي 5: معايير الترخيص	المبدأ الأساسي 3: معايير الترخيص
المبدأ الأساسي 6: نقل ملكية كبيرة	المبدأ الأساسي 4: نقل ملكية كبيرة
المبدأ الأساسي 7: الاستحواذات الكبيرة	المبدأ الأساسي 5: الاستحواذات الكبيرة

[1] مجموعة المبادئ الأساسية: تتكون من أعضاء من اللجنة، ومجموعة بازل الاستشارية المؤلفة من ممثلين عن الدول الأعضاء في اللجنة وخارج اللجنة، ومن مجموعات إقليمية لسلطات الرقابة المصرفية، بالإضافة إلى صندوق النقد والبنك الدوليين ومجلس الخدمات المالية الإسلامية.

المبدأ الأساسي 8: أساليب الرقابة	المبدأ الأساسي 19: أساليب الرقابة
المبدأ الأساسي 9: أدوات وآليات الرقابة	المبدأ الأساسي 20: آليات الرقابة
المبدأ الأساسي 10: التقارير الرقابية	المبدأ الأساسي 21: التقارير الرقابية
المبدأ الأساسي 11: الصلاحيات التصحيحية والجزائية للسلطات الرقابية	المبدأ الأساسي 23: الصلاحيات التصحيحية والعلاجية للسلطات الرقابية
المبدأ الأساسي 12: الرقابة المجمعة	المبدأ الأساسي 24: الرقابة المجمعة
المبدأ الأساسي 13: العلاقات بين السلطتين الرقابيتين الأم والمستضيفة	المبدأ الأساسي 25: العلاقات بين السلطتين الرقابيتين الأم والمستضيفة
الأنظمة الاحترازية والمتطلبات	
المبدأ الأساسي 14: حوكمة الشركات	
المبدأ الأساسي 15: عملية إدارة المخاطر	المبدأ الأساسي 7: عملية إدارة المخاطر
المبدأ الأساسي 16: كفاية رأس المال	المبدأ الأساسي 6: كفاية رأس المال
المبدأ الأساسي 17: مخاطر الائتمان	المبدأ الأساسي 8: مخاطر الائتمان
المبدأ الأساسي 18: أصول بشأنها ملاحظات، المخصصات والاحتياطات	المبدأ الأساسي 9: أصول بشأنها ملاحظات، المخصصات والاحتياطات
المبدأ الأساسي 19: مخاطر التركز وحدود التعرضات الكبيرة	المبدأ الأساسي 10: حدود التعرضات الكبيرة
المبدأ الأساسي 20: العمليات مع أطراف ذات صلة	المبدأ الأساسي 11: التعرضات مع أطراف ذات صلة
المبدأ الأساسي 21: مخاطر البلدان ومخاطر التحويل	المبدأ الأساسي 12: مخاطر البلدان ومخاطر التحويل
المبدأ الأساسي 22: مخاطر السوق	المبدأ الأساسي 13: مخاطر السوق
المبدأ الأساسي 23: مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف	المبدأ الأساسي 16: مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف
المبدأ الأساسي 24: مخاطر السيولة	المبدأ الأساسي 14: مخاطر السيولة
المبدأ الأساسي 25: المخاطر التشغيلية	المبدأ الأساسي 15: المخاطر التشغيلية
المبدأ الأساسي 26: التدقيق والرقابة الداخلية	المبدأ الأساسي 17: التدقيق والرقابة الداخلية
المبدأ الأساسي 27: التقارير المالية والتدقيق الخارجي	المبدأ الأساسي 22: المحاسبة والإفصاح
المبدأ الأساسي 28: الإفصاح والشفافية	
المبدأ الأساسي29: إساءة استخدام الخدمات المالية	المبدأ الأساسي 18: إساءة استخدام الخدمات المالية

3. الإطار العام لمبادئ شفافية البنوك الصادرة عن لجنة بازل:

إن لجنة بازل مقتنعة بأن الشفافية توفر مزايا كبيرة من وجهة نظر تحوطية، ومن منظور الاستقرار المالي للبنوك. ولذلك فهي تشجع السلطات الرقابية المشرفة على سير عمل البنوك على تركيز جهودها على تعزيز الاتصالات المالية، المستمرة و ذات جودة عالية وبأسعار معقولة . وعليه يكمن هذا الدور في:

- **دور السلطات الرقابية في وضع معايير وممارسات الإفصاح والتأثير عليها؛**
- **إفصاح السلطات الرقابية عن المعلومات الخاصة بالبنوك؛**
- **متابعة السلطات الرقابية والإشرافية لمدى الامتثال لمعايير الإفصاح.**

لا يقتصر دور السلطات الرقابية على وضع معايير إعداد التقارير المالية المناسبة فحسب، بل يتم استخدام المعلومات المقدمة من طرف البنوك لتنفيذ مهمتهم، كما يتم جمع وتحليل البيانات لتقييم الوضع والأداء وملف المخاطر لمختلف البنوك، وكذلك الحالة العامة للنظام المصرفي.

للسلطات الرقابية عدة مصادر للمعلومات: أولا المستخدمون الأساسيون للبيانات المنشورة في التقارير السنوية، بالإضافة إلى تقييمات المحللين ومراجعاتهم، ثانيًا، مختصون أكفاء في معظم البلدان لتحديد متطلبات الإخطار التحوطي الدورية، والذي يوفر لهم معلومات منتظمة. تشكل هذه المعلومات مكملاً هامًا للبيانات المنشورة، لأنها حديثة ومقيدة ومتكيفة مع احتياجاتها الخاصة.

بالإضافة إلى ذلك، تجمع السلطات الاحترازية، أثناء عمليات التفتيش في الموقع أو من خلال عملية التدقيق الخارجي، العناصر التي تضاف إلى تلك التي تأتي من المصدرين الآخرين وتسمح لها بتمثيل بشكل عالمي ومستقبلي حالة البنك وأنشطته وبيان مخاطره وطرق إدارة المخاطر الخاصة به. يمكنهم أيضًا جمع المعلومات من خلال المراجعات أو عمليات التدقيق أو التحقيقات المستهدف. أخيرًا، يمكنهم الوصول إلى البيانات التي يمتلكها البنك نفسه.

الخصائص النوعية للمعلومة الشفافة:

في إطار الإفصاح الشفاف للمعلومة المالية، يجب أن تتميز المعلومة بـ:

- **الوضوح والفهم** (Comprehensiveness)؛
- **الملائمة ودقة التوقيت** (Relevance and timeliness)؛
- **الترابطية** (Reliability)؛
- **إمكانية المقارنة** (Comparability)؛
- **المادية أو ملموسة** (Materiality).

أوصت الوثيقة السابقة في إطار تعزيز وتقوية شفافية البنوك بأن تقدم هذه الأخيرة معلومات مالية محدثة في تقاريرها المالية، وغير ذلك من ضرورة التواصل وتوفير المعلومة، لمساعدة المتعاملين في السوق باتخاذ القرارات الخاصة بهم. وتم تحديد ست (06) مجالات أساسية يتم تطويرها بما يكفي للحصول على مستوى يرضي جميع الأطراف في إطار الشفافية المصرفية.

- الأداء المالي/ النتائج المالية (Financial performance)؛
- الوضعية المالية (Financial position)؛
- استراتيجيات وطرق تسيير المخاطر (Risk management strategies and practices)؛
- مواجهة المخاطر (Risk exposures)؛
- الاتفاقيات المحاسبية (Accounting policies)؛
- المعطيات الأساسية حول النشاط، التسيير وحوكمة الشركات (Basic business, management and corporate governance information).

في كل مجال من المجالات السابقة الذكر، يستعرض التقرير أنواع المعلومات المفيدة. بالإضافة إلى ذلك، يتم تشجيع السلطات الإشرافية على طلب هذه المعلومات وأي شكل آخر من البيانات ذات الأهمية لأداء مهمتها في أحسن صورة.